

**تعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة****العامه للشركات المساهمة العامة والصادرة من وزير الصناعة والتجارة والتموين****استناداً لأحكام المادة (١٨٠/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته**

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة)، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .  
 المراقب : مراقب عام الشركات .  
 القانون : قانون الشركات النافذ .  
 الشركة : الشركة المساهمة العامة المسجلة لدى الدائرة .  
 الاجتماع : اجتماع الهيئة العامة للشركة العادي و/ أو غير العادي .  
 المنتدب : أي موظف أو أكثر من موظفي الدائرة الذين ينتدبهم المراقب خطياً لحضور الاجتماع .  
 المرشح : أي مساهم في الشركة تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة .  
 المركز : مركز إيداع الأوراق المالية .  
 التصويت النسبي: آلية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة، تتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يملكها، وللمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو تقسيمها على أكثر من مرشح، بحيث يكون لكل سهم صوت واحد.

المادة ٣: يتولى المراقب أو المنتدب الإشراف على تنفيذ إجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وكل من يلزم حضوره الاجتماع ومدى توافق ذلك وأحكام القانون وفق الآتي:

- أ- التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق أحكام القانون من حيث مدة إرسالها والنشر والإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها .  
 ب- التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة أي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الأمور الأخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة بالإجتماع .  
 ج- عدم السماح بإدراج عبارة (أي مواضيع أخرى، أو ما يستجد من أعمال) أو أي عبارة تفيد المضمون نفسه ضمن جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، وعدم السماح بمناقشة أي أمر لم يدرج على جدول أعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



٢ حزيران ٢٠١٧

6319

الرقم الوارد

- د- التحقق من أسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وذلك حسب سجل المساهمين الصادر عن المركز إذا كانت أسهم الشركة مسجلة لدى المركز وإلا فمن الجهة ذات العلاقة قبل يوم من موعد الاجتماع والتحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع، وعدم السماح لأي مساهم بالحضور إذا لم يكن اسمه مدرجا في السجل، والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر لغير الأردني أو شهادة تبين صفة الشخص أو كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصا اعتباريا.
- هـ- التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين أو الوكالات العدلية واتفافية الحفظ الأمين (إن وجدت) لغايات الحضور، وتدقيق قسائم التوكيل المرسله بالفاكس أو البريد الإلكتروني المودعة لدى الشركة وفقا للشروط المحددة في المادة (١٧٩/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس أو رئيس الجلسة على قبولها.
- و- يتم تنظيم كشف للتوقيع عليه من قبل المساهمين الحاضرين قبل دخول الاجتماع.

المادة ٤: للمراقب أو المنتدب الاستعانة بوسائل التسجيل الصوتية أو التصوير لغايات تثبيت وقائع الاجتماع والرجوع لها بواسطة الدائرة في الحالات التي تستدعي ذلك، كما له الاستعانة بوسائل التقنية المتوفرة لغايات التثبيت من اكتمال النصاب القانوني للحضور، ومن النسب والتصويت على القرارات.

- المادة ٥: أ- على المراقب أو المنتدب إعلان النصاب القانوني للاجتماع ، وعلى رئيس الجلسة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، ومراعاة ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وإبداء الرأي والتصويت على القرارات.
- ب- على المراقب أو المنتدب التثبت من أن القرارات المتخذة واضحة لا تحتمل اللبس، وأنها صادرة وفق أحكام القانون وعليه التوقيع على المحضر بعد التثبت من مطابقته لوقائع الاجتماع.

- المادة ٦: أ. على المراقب أو المنتدب وقبل فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قراءة نصوص المواد (١٣٤، ١٤٦، ١٤٧) من القانون والتأكيد على وجوب توافر الشروط الواردة فيها على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ب. التأكد من صحة تمثيل الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في عضوية مجلس الإدارة وبما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ووفق أحكام القانون.
- ج. التأكد من ترشح الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة لعدد المقاعد الذي يتناسب ونسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفق أحكام القانون.

- المادة ٧: أ. على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يبرز للمراقب أو المنتدب في يوم الاجتماع ولغايات التحقق من صحة ترشحه ما يلي :
- (١) شهادة عدم محكومية حديثة للشخص الطبيعي وفق احكام المادة ١٣٤ من القانون.

- (٢) شهادة ملكية أسهم حديثة صادرة عن المركز توضح عدد أسهمه وخلوها من أي حجز أو قيد يمنع صاحبها من الترشيح إذا كانت الشركة مسجلة لدى المركز، ومن الجهة ذات العلاقة إذا لم تكن أسهمها مسجلة لدى المركز وبما يتفق وأحكام المادة ١٣٣ من القانون .
- (٣) إقرار بعدد عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح، والتزامه بتصويب وضعه في حال تجاوزه للعدد المسموح به وفق أحكام المادة ١٤٦ من القانون.
- (٤) إقرار أنه ليس عضواً في مجالس إدارة شركات تتشابه غاياتها وأعمالها مع غايات وأعمال الشركة التي يرغب بالترشيح لعضوية مجلس إدارتها أو تنافسها أو أنه يعمل مديراً عاماً لها.
- (٥) إقرار بأنه ليس موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.
- (٦) إقرار بعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع المبرمة مع الشركة أو لحسابها وما زالت قيد التنفيذ.
- (٧) أن لا يقل عمر الشخص الطبيعي المرشح عن واحد وعشرين عاماً.

ب. يجوز وفي حالات مبررة تأجيل تقديم الشهادة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) أعلاه شريطة أن يتم تقديمها للمراقب قبل إيداع المحضر لدى الدائرة.

المادة ٨: يتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة سراً، ولهذه الغاية يجوز استخدام نماذج بطاقات الاقتراع التي تعدها الشركة، شريطة موافقة المراقب أو المنتدب عليها.

المادة ٩: تجري عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من خلال إتباع أسلوب التصويت النسبي.

المادة ١٠: في حال تضمن جدول أعمال الاجتماع عدة بنود كان من بينها انتخاب مجلس إدارة الشركة، فيتم إرجاء عرض هذا البند وانتخاب أعضاء المجلس في آخر الجلسة.

المادة ١١: في حال إقرار تخفيض أو زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، يطلب من أعضاء المجلس في حال التخفيض تقديم استقالاتهم وفق قرار التخفيض، وفي حال الزيادة يتم انتخاب الأعضاء الجدد وذلك في الاجتماع ذاته الذي يتخذ به قرار الزيادة.

المادة ١٢: على المراقب أو المنتدب التحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماع، والتصويت عليها وفق أحكام القانون وحسب الآلية المبينة في هذه التعليمات، وفي حال نشوء خلاف حول أي من المواضيع أو الشكليات الخاصة بالاجتماع أو القرارات المتخذة به، فعلى المراقب أو المنتدب البت بها، أو أن يقرر إرجاءها لحين البت بها من قبل الدائرة.

المادة ١٣: على المراقب أو المنتدب إعلان عدم قانونية الاجتماع إذا لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار به لأي سبب كان، شريطة أن لا يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل إعلان عدم قانونيته.

المادة ١٤ : على المراقب أو المنتدب التحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور في الاجتماع طيلة مدته ، وإذا فقد الاجتماع نصابه أثناء انعقاده، فعلى المراقب أو المنتدب وقف إجراءات الاجتماع وتكليف الشركة بإعادة النصاب خلال مدة لا تتجاوز الساعة من إعلان فقدان النصاب، وبخلاف ذلك يتم فض الاجتماع، وعدم السماح بالاستمرار بمناقشة أي من البنود الواردة ضمن جدول الاعمال، وتعتبر القرارات الصادرة عن الاجتماع بنصابه القانوني صحيحة ونافاة.

المادة ١٥ : يحظر على إدارة الشركة القيام بأي عمل أو ممارسة أي من أنواع الترغيب أو الترهيب التي من شأنها التأثير على إرادة المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعلى عملية التصويت.

المادة ١٦ : يحظر على الشركة تقديم الهدايا أو أي نوع من المقدمات العينية أو المعنوية للمراقب او المنتدب للإشراف على الاجتماع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٧ : أ- تلغى تعليمات الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية الصادرة سنة (٢٠١١) وتحل هذه التعليمات محلها.  
ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات تتعارض وأحكام هذه التعليمات.

**وزير الصناعة والتجارة والتموين**

**م. يعرب القضاة**